الأمم المتحدة

A/AC.96/1104

الجمعية العامة

Distr.: General
20 September 2011
Arabic
Original: English and French

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الثانية والستون
جنيف، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في التقارير عن أعمال اللجنة الدائمة
الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والإشراف الإداري

تقرير الاجتماع الحادي والخمسين للجنة الدائمة (٢١-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١)

(A) GE.11-01424 091111 101111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١	٣
ثانياً –	إقرار جدول الأعمال	٢	٣
ثالثاً –	اعتماد مشروع تقرير الاجتماع الخمسين للجنة الدائمة	٣	٣
رابعاً –	الحماية الدولية	٤-١٣	٣
	ألف – مذكرة بشأن الحماية الدولية	٤-٩	٣
	باء – مذكرة بشأن انعدام الجنسية	١٠-١٣	٤
خامساً –	سياسة البرنامج/الحماية	١٤-٣٦	٥
	ألف– حماية اللاجئات: تعزيز المساواة بين الجنسين	١٤-١٧	٥
	باء – فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واللاجئون	١٨-٢٠	٦
	جيم– الخدمات المجتمعية: نحو نهج لتنمية المجتمع	٢١-٢٣	٦
	دال – مسائل سلامة وأمنهم، بما في ذلك أمن اللاجئين	٢٤-٢٦	٧
	هاء – دور البلدان المضيفة: كلفة وآثار استقبال اللاجئين	٢٧-٢٩	٧
	واو – دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعم استجابة إنسانية معززة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية	٣٠-٣٦	٨
سادساً –	الأنشطة الإقليمية والبرامج العالمية	٣٧-٣٨	١٠
سابعاً –	الإدارة والرقابة المالية والإشراف الإداري والموارد البشرية	٣٩-٤٤	١٠
	ألف– تحديث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٣٩	١٠
	باء – تمويل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٤٠-٤١	١٠
	جيم– إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف	٤٢-٤٣	١١
	دال – تحديث شفوي لعملية تغيير الإدارة الهيكلية للمفوضية	٤٤	١١
ثامناً –	الميزانيات البرنامجية والتمويل	٤٥-٤٨	١١
	ألف– تحديث الميزانيات البرنامجية والتمويل لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١	٤٥-٤٧	١١
	باء – التقرير الشامل عن أنشطة المفوضية في عام ٢٠١٠	٤٨	١٢
تاسعاً –	التنسيق	٤٩	١٢
عاشراً –	حسن الإدارة	٥٠	١٢
حادي عشر –	أية مسائل أخرى	٥١	١٢

المرفقات

الأول –	مقرر بشأن تمويل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	١٣
الثاني –	مقرر بشأن إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف	١٤
الثالث –	مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية والتمويل لعام ٢٠١١	١٥

أولاً – مقدمة

١- افتتح رئيس اللجنة التنفيذية، سعادة السفير هشام بدر (مصر)، الاجتماع ورحب ترحيباً خاصاً بالأعضاء الستة الجدد في اللجنة التنفيذية وهم: بلغاريا وتركمانستان وتوغو والكاميرون وكرواتيا والكونغو، الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. وترأس نائب الرئيس، سعادة السفير يان كنوتسن (السويد)، الاجتماع أثناء مناقشة البنود من ٥ إلى ١٠ من جدول الأعمال. وقبل الانتقال إلى إقرار جدول الأعمال، عرض الرئيس تقريراً شفوياً تناول فيه بعثتيه الميدانيتين إلى كل من تايلند وماليزيا.

ثانياً – إقرار جدول الأعمال

٢- أُقرّ جدول أعمال الاجتماع (EC/62/SC/CRP.11/Rev.1).

ثالثاً – اعتماد مشروع تقرير الاجتماع الخمسين للجنة الدائمة

٣- اعتُمد تقرير الاجتماع الخمسين للجنة الدائمة (EC/62/SC/CRP.10)، بعد إجراء تعديل طفيف على الفقرة ١٩.

رابعاً – الحماية الدولية

ألف – مذكرة بشأن الحماية الدولية

٤- بعد تقديم مساعد المفوض السامي لشؤون الحماية بياناً استهلالياً، عرض مدير شعبة خدمات الحماية الدولية *المذكرة الخاصة بالحماية الدولية* (EC/62/SC/CRP.10)، مذكّراً بالفرصة التي أتاحتها الاحتفالات بذكرى إبرام اتفاقية اللاجئين، لصياغة استراتيجيات بشأن الحلول القانونية والسياساتية والعملية اللازمة لرفع تحديات الحماية في القرن الحادي والعشرين.

٥- وتحدث أكثر من ٤٠ وفداً خلال النقاش. وأدانت الوفود حوادث الإعادة القسرية والاحتجاز وموت المهاجرين وطالبي اللجوء في البحر، التي أشارت إليها المذكرة. واعتبرت الوفود كذلك أن الهجرة المختلطة لا تزال تشكّل تحدياً كبيراً، وأيّدت خطة العمل المكونة من ١٠ نقاط بشأن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، فضلاً عن تجميع الممارسات الجيدة المرتبط بها.

٦- وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورحّبت بالجهود التي تبذلها

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتعزيز إمكانيات الحماية في هذا المجال. كما تكـــرر خلال النقاش الحديث عن مسألة تقاسم الأعباء، ودعت بعض الدول إلى ترجمـــة التـــضامن الدولي إلى ممارسة عملية، مشيرة إلى قلة الموارد والأخطار الأمنية التي تواجهها الدول المضيفة، ومشددة على الحاجة إلى تفادي "إرهاق الدول المضيفة".

٧- وحثت الدول الأعضاء المفوضية على مضاعفة جهودها للتوصل إلى حلول لحالات اللجوء التي طال أمدها. وحظي تركيز المفوضية على استراتيجيات حلول شـــاملة تتـــضمن الإعادة الطوعية وإعادة التوطين والإدماج المحلي، بدعم واسع. كما اعتبرت الدول أن تعزيز الصلات بالجهات المعنية بحفظ السلام والتنمية، والشراكات الهادفة، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية، تشكّل عناصر رئيسية لإيجاد حلول لحالات اللجوء التي طال أمدها والتعويض عن الثغرات التي تشوب الاتفاقية.

٨- وفي حين أقر البعض من الوفود بالحاجة إلى وضع استراتيجيات للتعامل مع أشكال التشرد الدائمة التطور، أوصى بعضها الآخر بتوخي الحذر في هذا المجال واقتـــرح أن تركّـــز المفوضية على ضمان تنفيذ أكثر فعّالية للأدوات القائمة. وأخيراً، أعرب عدد من الوفود عن أمله في أن تشكّل الاحتفالات فرصة لانضمام المزيد من الدول إلى الصكوك الدولية المتعلقـــة باللاجئين وعديمي الجنسية.

٩- وأقرّ الرئيس في رده على مداخلات الوفود بحدوث تطورات إيجابية عديدة في تعزيز حماية الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، من قبيل مبادرة الجودة في أوروبا أو انضمام عدد من الدول إلى صكوك الاتفاقيات الأساسية. وأعلن مساعد المفوض السامي (لشؤون الحماية) عن تفهمه لدواعي القلق التي أعربت عنها المنظمات غير الحكوميـــة، وتطلعـــه إلى إجـــراء مناقشات معمقة خلال المشاورات السنوية المقبلة للمنظمات غير الحكومية.

باء - مذكرة بشأن انعدام الجنسية

١٠- عرض مدير شعبة خدمات الحماية الدولية *المـــذكرة الخاصـــة* بانعـــدام الجنـــسية (EC/62/SC/CRP.13).

١١- وأثنت الوفود على قيام المفوضية بتكثيف أنشطتها المتعلقـــة بانعـــدام الجنـــسية في السنوات الأخيرة وزيادة عملياتها التي تحدد أهدافاً خاصة بمسألة انعدام الجنسية. كما حثـــت الوفود المفوضية على إجراء مراقبة وتقييم صارمين للأداء بغية قياس أثر هـــذه الأنـــشطة في الوقاية من انعدام الجنسية والحد من حالاتها وحماية الأشخاص عديمي الجنـــسية. وكـــذلك، حظيت الجهود التي تبذلها المفوضية لتحسين دقة البيانات المتعلقة بالسكان عـــديمي الجنـــسية بالدعم، وشجعت الدول الأعضاء التي أدلت ببيانات الحكومات الأخرى علـــى التـــصرف بشفافية وتوفير بيانات مرجعية حول الأشخاص عديمي الجنسية.

١٢- وعبّر عدد من الوفود عن قلقه إزاء قوانين الجنسية التمييزية التي تحدّ من إمكانيات حصول النساء على جنسية أو نقل جنسيتهن إلى أطفالهن. كما تمّ التنويه بأهمية تسجيل الولادات للوقاية من انعدام الجنسية بين الأطفال. وأعربت وفود عدة في هذا الصدد عن أملها في أن تتوصل في المستقبل القريب إلى اعتماد استنتاج بشأن تسجيل الولادات.

١٣- وأعلم الرئيس الوفود بأن اجتماعاً تشاورياً غير رسمي سيعقد في شهر تشرين الثاني/نوفمبر بشأن تسجيل الولادات وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة التنفيذية من التفاوض على استنتاج في السنة اللاحقة.

خامساً - سياسة البرنامج/الحماية

ألف - حماية اللاجئات: تعزيز المساواة بين الجنسين

١٤- عرضت مساعدة مدير شعبة خدمات الحماية الدولية، المسؤولة عن برنامج الركيزة الثانية (الحماية والدعم التنفيذي) التقرير المعنون *"حماية اللاجئات: تعزيز المساواة بين الجنسين"* (EC/62/SC/CRP.14). وقبل عرض مساعدة مدير الشعبة لتقريرها، استمعت اللجنة إلى شهادات خمس لاجئات تناولن الاحتياجات الأولية لمجتمعاتهن في مجال الحماية. وشملت هذه الأولويات التعليم ورعاية الصفة الإنجابية والوصول إلى العدالة والتمتع بالحماية القانونية، والتمكين من الناحية الاقتصادية، والتمتع بالمياه والمرافق الصحية الكافية، والحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والسكن الآمن.

١٥- وشددت الوفود على الحاجة إلى إشراك النساء في صنع القرار وإشراك الرجال والفتيان في استراتيجيات المساواة بين الجنسين. كما حثت الوفود المفوضية على أن تنظر بشكل أدق في كون الرجال والفتيان أنفسهم ضحايا للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والعمل على استكشاف تصرف الرجال والفتيان حيال النساء اللواتي يقدن مجتمعاتهن، واعتبار الرجال والفتيان عوامل مساهمة في التغيير. ولفت أحد الوفود إلى أن المسألة ليست مسألة زيادة عدد النساء اللواتي يشاركن في هيئات وإجراءات صنع القرار، بل تعزيز تأثيرهن الفعلي في عملية صنع القرار.

١٦- وأعربت عدة وفود عن أسفها لعدم إحراز تقدم ملائم في توفير المستلزمات الصحية لجميع النساء والفتيات في سن الإنجاب، وحثت المفوضية على بذل المزيد من الجهود للوفاء بهذا الالتزام الذي قطعته منذ عشر سنوات. كما ركّزت الوفود على توفير مرافق رعاية الأطفال كعنصر مهم في تحقيق التمكين الاقتصادي. هذا وطلب عدد من الوفود إلى المفوضية أن تضمّن إحصائيات برنامجها بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، للتأكد من أن النساء يحصلن على حصة منصفة من الموارد.

١٧- وأقرّت مساعدة المدير، فيما يتصل بإشراك الرجال والفتيان، بأن المفوضية لم تستكشف هذا الجانب بشكل كامل؛ بيد أن إشراك الرجال في حماية النساء في مخيمات غينيا يشكل مثالاً جيداً. كما أن الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس توفر بعض الإرشادات المفيدة. وختمت مساعدة المدير قائلة إن المفوضية تأمل البناء على الأمثلة الناجحة في مجال المساواة بين الجنسين وحماية النساء والفتيات، وشددت على أهمية وضع برامج متعددة السنوات في هذا المجال.

باء - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واللاجئون

١٨- عرض مدير شعبة دعم البرامج والتنظيم الإداري التقرير عن *فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز واللاجئين* (EC/62/SC/CRP.15/Rev.1).

١٩- وتم حث المفوضية على بذل ما في وسعها لزيادة دمج اللاجئين في الخطط والمشاريع واقتراحات التمويل الاستراتيجية الوطنية التي تضعها البلدان لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية. كما دعت الوفود المفوضية إلى مواصلة الجهود الرامية إلى توفير العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي للاجئين، وتعزيز إمكانية استفادتهم من برامج الحد من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. وسألت عدة وفود المفوضية عن مدى مساهمتها في تحسين مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في حالات الكوارث الطبيعية، كما جاء ذلك في الورقة.

٢٠- وشرح المدير، بالإشارة إلى حالات الكوارث الطبيعية، أنه في إطار الاستجابة المتعددة الوكالات التي يقودها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري تقع على عاتق المفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، بموجب تقسيم العمل الخاص بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في حالات الطوارئ، مسؤولية مشتركة في ضمان عدم إهمال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية في حالات الكوارث الطبيعية.

جيم - الخدمات المجتمعية: نحو نهج لتنمية المجتمع

٢١- عرضت مساعدة مدير شعبة الحماية الدولية، المسؤولة عن برنامج الركيزة الثانية (الحماية والدعم التنفيذي) التقرير المعنون *"الخدمات المجتمعية: نحو نهج لتنمية المجتمع"* (EC/62/SC/CRP.16).

٢٢- وأعربت الوفود عن قلقها إزاء الملاحظات التي تضمنتها الورقة والتي جاء فيها أنّ: أ) الخدمات المجتمعية غير محددة بشكل واضح؛ ب) عدد الوظائف الفنية المتعلقة بالخدمات المجتمعية يشهد تراجعاً مطّرداً؛ ج) مهام الخدمات الاجتماعية لا تحظى بنفس أهمية المهام الأخرى وغالباً ما تكون من أولى المهام التي تُلغى؛ د) موظفي الخدمات الاجتماعية غالباً ما يفتقرون للتجهيزات اللازمة لأداء الوظائف الواقعة على عاتقهم. وشددت الوفود على ضرورة تمكين موظفي الخدمات الاجتماعية وضمان تواجد الموظفين المسؤولين عن الحماية داخل المجتمعات التي يعملون لأجلها، وأوصت بتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بالتنمية.

٢٣- وتعقيباً على المشاغل التي عبّرت عنها الوفود، أقرت مساعدة المدير بأنه على الرغم من أن المفوضية ضاعفت عدد وظائف الخدمات المجتمعية في السنوات العشر الماضية، فقد شهد عدد كبار الموظفين الدوليين تدنياً في هذا المجال. وأضافت أن مهمة الخدمات المجتمعية تخطت الموارد المتوفرة بأشواط، وبرزت بالتالي الحاجة إلى التمييز بين الخدمات المجتمعية ومهام الحماية، على الرغم من أوجه التقارب البديهية بين هذين المجالين.

دال - مسائل سلامة الموظفين وأمنهم، بما في ذلك أمن اللاجئين

٢٤- عرض مدير شعبة الأمن والإمداد في حالات الطوارئ، برفقة رئيس قسم السلامة الميدانية، الموضوع المعنون *"مسائل سلامة وأمن الموظفين، بما في ذلك أمن اللاجئين"* (EC/62/SC/CRP.17).

٢٥- وثمّنت الوفود الجهود المتواصلة التي تبذلها المفوضية لضمان أمن وسلامة الموظفين والأشخاص الذين تعنى بهم، منوهة بشكل خاص بوجود مستشارين أمنيين ميدانيين، وبالتقدم المحرز في مجال تقييم آثار الانفجارات وتوفير المركبات المدرّعة. ولقيت المفوضية تشجيعاً لمواصلة تدريب الموظفين على التفاعل مع بيئات أمنية متغيرة والعمل داخلها. ولفتت بعض الوفود الانتباه إلى أهمية التعاون مع إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن وغيرها من الشركاء، مع تلافي ازدواجية الجهود في مجالات كالتدريب والقدرات المتخصصة. وطلبت بعض وفود أخرى الحصول على معلومات بشأن الإدارة عن بعد في العمليات فائقة الخطورة؛ والانخفاض الواضح في معدل الامتثال لمعايير التشغيل الأمنية الدنيا في مكاتب المفوضية الميدانية وحجم الكلفة المترتبة عن ذلك؛ وآثار التحوّل في نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن من نهج "متى نغادر" إلى نهج "كيف نبقى".

٢٦- وأكدت المفوضية رداً على ذلك أنها تلعب دوراً نشطاً في المنتديات المشتركة بين الوكالات بشأن الأمن. ومن بين الخبرات التي تم تبادلها مع الوكالات الأخرى، خبرات مهندس متخصص في الانفجارات ومفاوضين في مجال الرهائن. ورحبّت المفوضية باقتراح العمل مع وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على إعداد دليل خاص بأمن الأشخاص المستفيدين. وشرحت المفوضية أن سبب تدني الإحصائيات المتعلقة بالامتثال لمعايير التشغيل الأمنية الدنيا يعزى إلى فتح أكثر من ٤٠ مكتباً جديداً في أواخر عام ٢٠١٠، والتعقيدات المرتبطة بجعل مختلف أنواع المباني تستوفي شروط الامتثال، والوقت الذي يتطلبه تطبيق جميع شروط الأمن.

هاء - دور البلدان المضيفة: كلفة وآثار استقبال اللاجئين

٢٧- تولى رئيس دائرة وضع السياسات والتقييم ورئيس قسم الحلول العملية والانتقالية بشعبة دعم البرامج والتنظيم الإداري، عرض الورقة المعنونة *"دور البلدان المضيفة: كلفة وآثار استقبال اللاجئين"* (E/62/SC/CRP.18).

٢٨- وتحدث أربعة وعشرون وفداً للتعليق على أهمية تقييم مساهمات البلدان المضيفة وكيفية تخفيف الأعباء. وأثار اقتراح اعتماد عبارة "البلدان المساهمة" ردود فعل متباينة، إذ تحفظت عليها بعض الوفود لأنها لا تعكس برأيها الفرق بين المساهمة بالأموال وتوفير الموارد والخدمات الفعلية المتعلقة بحماية اللاجئين واستضافتهم. وأقرت وفود عديدة بصعوبة تقدير التكاليف، مباشرة كانت أم خفية، فدعت إلى إجراء المزيد من الدراسات واستنباط المعايير للتحليل، وأعربت عن تطلعها إلى الحصول على نتائج الدراسة التي كلف المفوض السامي المركز الإفريقي للهجرة والمجتمع الموجود في جنوب أفريقيا، بإجرائها. واقتُرح كذلك إنشاء فريق عامل يُعنى بدراسة مساهمات البلد المضيف كإطار للمزيد من المداولات.

٢٩- ذكّر رئيس دائرة وضع السياسات والتقييم ورئيس شعبة الحلول العملية والانتقالية؛ في خلاصته، بأن المفوضية وشركاءها يتخذون مجموعة من التدابير الاجتماعية والاقتصادية والبيئية بهدف الحد من أثر استقبال اللاجئين، في المناطق الحضرية والريفية، ولا سيما من خلال السعي إلى تعزيز فرص كسب العيش والاعتماد على الذات في انتظار الحلول الدائمة. وسيتم عرض معلومات أولية حول نتائج الدراسة التي طلبها المفوض السامي خلال اجتماع اللجنة التنفيذية في تشرين الأول/أكتوبر، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالتقييم.

واو - دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعم استجابة إنسانية معززة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية

٣٠- عرض مدير شعبة الحماية الدولية البند الفرعي المعنون *"دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعم استجابة إنسانية معززة لحماية المتضررين من الكوارث الطبيعية"* (EC/62/SC/CRP.19). وتلت بيانه تعليقات أدلى بها رئيس فرع خدمات الطوارئ لدى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، دعا فيها إلى توفير الدعم الكامل لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتنفيذ التدابير التجريبية التي وافقت عليها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتعيين المفوضية وكالة رائدة تتولى تنسيق استجابة الحماية في حالات الكوارث الطبيعية.

٣١- وأعرب نصف الوفود المتحدثة تقريباً عن دعمه المبدئي لاضطلاع المفوضية بدور الوكالة الرائدة لحماية الأشخاص المتضررين من الكوارث الطبيعية، كتدبير تجريبي (على الرغم من بروز العديد من التحفظات المرتبطة برغبة المفوضية (أو عدمها) الاضطلاع بهذه المسؤوليات والأنشطة الإضافية). وذلك بالتوافق ضمناً على ضرورة إجراء تقييم، ورفع تقارير شاملة إلى اللجنة الدائمة، على أن تُستخدم لاحقاً الأدلة المستمدة من التجربة لتقييم الآثار من حيث الموارد والآثار الأخرى المترتبة على هذا الالتزام والأجل الطويل.

٣٢- لكن معظم أعضاء اللجنة أعلنوا أنهم غير مقتنعين بالمعلومات التي وفرتها المفوضية حتى الآن. وحثت عدة وفود المفوضية على التركيز أولاً على المسؤوليات المسندة إليها

بموجب ولايتها. ودعت وفود أخرى إلى إجراء تقييم أكثر استقلالية، وعقد مناقشات بين الوكالات والدول، بما في ذلك على مستوى الجمعية العامة، قبل تكليف المفوضية بمجمل مسؤوليات تنسيق الحماية. وتجلت دعوة واضحة إلى تأجيل أي تكليف للمفوضية بمسؤولية الوكالة الرائدة المعنية بالحماية في حالات الكوارث الطبيعية قبل الإجابة على الأسئلة العالقة.

٣٣- وأقرّ كل من مساعدة المفوض السامي المعنية بالحماية الدولية ومدير شعبة الحماية الدولية وممثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في ردهم على تعليقات الوفود، بمشروعية دواعي القلق التي عبرت عنها، لا سيما في ما يخص سيادة الدول، وآثار هذا التفويض، والموارد والقدرات، ونقطة الانسحاب ("استراتيجية الخروج"). وأقرّ المسؤولون الثلاثة بالحاجة إلى توضيح مفهوم الحماية وطبيعتها في مختلف حالات الكوارث الطبيعية، إن كانت تخص اللاجئين أو المشردين داخلياً. وذكّروا بأن طلب تكليف المفوضية في هذا المضمار، الذي يحظى بتأييد كامل من قبل منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، استند إلى إدراك تام لغياب استجابة يمكن التنبؤ بها من خلال وكالة وحيدة مكلفة بالاستجابة، ولا سيما في ما يتعلق بالتخطيط لحماية الأشخاص المشردين المتضررين على الصعيد القطري. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت جميع الجهات المعنية أن المفوضية، الغنية بستين عاماً من الخبرة الخاصة، هي الوكالة الأقدر على تنسيق هذه الاستجابة.

٣٤- وأعربت وفود عدة عن تقديرها لأجوبة المفوضية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وطلبت في نفس الوقت الحديث من جديد للتأكيد على ضرورة توفير المزيد من الإيضاحات وعقد مشاورات للمتابعة قبل أن تتمكن اللجنة من التفكير في إشراك المفوضية في تدبير تجريبي كوكالة رائدة لتنسيق استجابة الحماية في حالات الكوارث الطبيعية. كما اقترحت الوفود استعراض مشكلة الثغرات القائمة في نظام المجموعات الإنساني التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتقييمها على نطاق أوسع بالتشاور مع الدول.

٣٥- وفي الختام، أقرّت مساعدة مدير شعبة الحماية الدولية بالاعتراضات الوجيهة التي أبدتها الوفود حيال الموافقة على دور المفوضية في التدبير التجريبي. واقترحت الدعوة إلى مشاورات إضافية لمناقشة هذه المسألة، على أن تقدم فيها ورقة تظهر الأسباب التي تدفع نظام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى اقتراح اضطلاع المفوضية بهذا الدور، وما إذا كانت المفوضية ترغب في لعب هذا الدور والخروج من الوضع الراهن للتدابير المخصصة في حالات الكوارث الطبيعية.

٣٦- ولفت الرئيس إلى أنه في غياب تفاهم مشترك حول إشراك المفوضية في التدبير التجريبي المقترح، يحتاج الأمر إلى المزيد من الشروح والنقاش المعمق. وطلب الرئيس إلى المفوضية العودة إلى اللجنة باقتراح إطار لهذه المناقشات.

سادساً – الأنشطة الإقليمية والبرامج العالمية

٣٧- عرض مدير شعبة دعم البرامج والتنظيم الإداري الموضوع المعنون *"السلامة الفنية لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"* (EC/62/SC/CRP.20).

٣٨- وعلّقت ثلاثة وفود على تحديات إيجاد موظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات لتعزيز قدرة المفوضية على إدارة القطاعات الفنية والحفاظ على معايير الخدمات المقدمة للمستفيدين على المدى الطويل. وأشار المدير إلى أن المفوضية أدخلت مؤشرات للجودة في أدوات البرمجة وهي تسعى للحصول على آراء المستفيدين حول نوعية خدماتها.

سابعاً – الإدارة والرقابة المالية والإشراف الإداري والموارد البشرية

ألف – تحديث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٣٩- عرض مراقب الحسابات *"تحديث المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"* (EC/62/SC/CRP.21). وفي حين رحّب أحد الوفود بكون المفوضية تستخلص الدروس من تجارب المنظمات الأخرى، طلب هذا الوفد الحصول على معلومات بشأن استعراض تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام داخل المفوضية، الذي سيجريه الفريق الجديد من مراجعي الحسابات. وأكّد مراقب الحسابات أنه من المقرر البدء بهذا الاستعراض في شهر تموز/يوليو.

باء – تمويل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٤٠- عرض مراقب الحسابات التقرير المعنون *"تمويل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد"* (EC/62/SC/CRP.23)، مشيراً إلى أن نص المقرر الوارد في مرفق هذه الورقة يتضمن اقتراحات تقدمت بها الوفود في الاجتماعات السابقة، بما في ذلك خلال الاجتماع الخمسين للجنة الدائمة المعقود في آذار/مارس ٢٠١١ والاجتماع التشاوري غير الرسمي الذي عُقد بهذا الشأن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤١- وطلبت الوفود توضيحات حول عدد من المسائل، ولا سيما المنهجية المتبعة في تحديد مبالغ الالتزامات والمبالغ التي ستخصص للاحتياطيات المقترحة. وعقب إجابة مراقب الحسابات ونقاش مختلف التعديلات المقترحة على مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماع، اعتمدت اللجنة مقرراً بشأن تمويل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (انظر المرفق الأول لهذه الوثيقة).

جيم – إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف

٤٢- عرض نائب المفوض السامي الورقة المعنونة *"إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف"* (EC/62/SC/CRP.24/Rev.1)، مشيرة إلى أن الوثيقة تعكس التعليقات والمشاغل التي عُبّر عنها في الاجتماع الخمسين للجنة الدائمة المعقود في آذار/مارس ٢٠١١، كما في عدد من الاجتماعات التشاورية غير الرسمية التي تناولت الموضوع.

٤٣- وشهد النقاش عدداً إضافياً من الاقتراحات وطلبات التعديل، تتعلق بشكل أساسي بإجراءات اختيار أعضاء اللجنة المستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف وتعيينهم، الواردة في المرفق الثاني. واعتمدت اللجنة، في نهاية مناقشة هذا البند الفرعي مقرراً بشأن إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف، كما ورد في المرفق الثاني للوثيقة EC/62/SC/CRP.24/Rev.2، التي صدرت بعد اختتام الاجتماع (انظر المرفق الثاني لهذه الوثيقة).

دال – تحديث شفوي لعملية تغيير الإدارة الهيكلية للمفوضية

٤٤- عرض نائب المفوض السامي تحديثاً شفوياً يتناول عملية تغيير الإدارة الهيكلية للمفوضية، بما في ذلك البرمجة القائمة على النتائج، والأولويات الاستراتيجية العالمية، وإدارة الموارد البشرية، وإعادة هيكلة شعبة نظم المعلومات والاتصالات، والانتقال إلى الهيكلة الإقليمية اللامركزية.

ثامناً – الميزانيات البرنامجية والتمويل

ألف – تحديث الميزانيات البرنامجية والتمويل لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١

٤٥- تشارك مراقب الحسابات ومدير شعبة إدارة الشؤون المالية والإدارية ومدير شعبة العلاقات الخارجية في عرض *"تحديث الميزانيات البرنامجية والتمويل لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١"* (EC/62/SC/CRP.22).

٤٦- وعبّرت الوفود عن أسفها لأن الوثيقة عُرضت في وقت متأخر، لكنها أثنت على المعلومات الموفرة فيها، ولا سيما بشأن الميزانيات التكميلية. وتم الإعراب عن القلق من نقص التمويل في عدد من حالات اللاجئين والمشردين داخلياً، حيث توجد احتياجات ملحة.

٤٧- وعند اختتام هذا البند الفرعي، اعتمدت اللجنة مقرراً بشأن الميزانيات البرنامجية الإجمالية والتمويل لعام ٢٠١١ (انظر المرفق الثالث).

باء – التقرير الشامل عن أنشطة المفوضية في عام ٢٠١٠

٤٨- شرح مدير شعبة العلاقات الخارجية أن صدور *"التقرير الشامل عن أنشطة المفوضية للعام ٢٠١٠"*، قد تأخر بسبب تاريخ إقفال حسابات عام ٢٠١٠. وتتوفر نسخة باللغة الإنكليزية على الموقع الإلكتروني للمفوضية، واقترح المدير تقديم عرض مفصل في موعد لاحق، إن اقتضى الأمر ذلك.

تاسعاً – التنسيق

٤٩- قدّم مدير شعبة العلاقات الخارجية موجزاً للعناصر التي يمكن إدراجها في المعلومات الشفوية التكميلية التي تتوخى المفوضية تقديمها إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١، والتي تشمل الجهود الرامية إلى تحسين الاستجابة الإنسانية، بما في ذلك على المستوى الداخلي وفي سياق عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ والمبادرات التي أطلقتها وكالات الأمم المتحدة الأخرى وشركاؤها لإيجاد حلول للحالات التي طال أمدها؛ وتعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، التي تكمّل قدرات المفوضية.

عاشراً – حسن الإدارة

٥٠- اقترح الرئيس، بهدف التحكم في الوقت المتاح، أن تُرسل خطياً إلى أمين اللجنة أية اقتراحات بشأن المواضيع المراد إدراجها في بيان المفوض السامي أمام اللجنة التنفيذية.

حادي عشر – أية مسائل أخرى

٥١- قدّم مدير شعبة العلاقات الخارجية عرضاً موجزاً بشأن حفل تسليم جوائز نانسن للعام الجاري، الذي سيعقد مساء يوم ٣ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١١، يوم افتتاح الدورة العامة الثانية والستين للجنة التنفيذية.

المرفق الأول

مقرر بشأن تمويل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

إن اللجنة الدائمة،

إذ تذكّر بالمعلومات التي وفرتها المفوضية عن تمويل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في اجتماعاتها السابقة، بما في ذلك خلال الاجتماع التشاوري غير الرسمي المعقود في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تدرك توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة القائلة بضرورة أن تؤمّن المفوضية تمويلاً خاصاً لالتزاماتها المتزايدة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد،

وقد نظرت في الخيارات المختلفة لتمويل احتياطي، وإذ تأخذ في الحسبان أفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة،

١- *تسلّم* بأن المفوضية بحاجة إلى البدء في تمويل التزاماتها المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد بهدف الحد من الأخطار المالية وتفادي التحفظ في مراجعة الحسابات؛

٢- *تقرّ* بأن لا حاجة لأن تقوم المفوضية بتمويل شامل للالتزامات مرة واحدة، بل أنه يمكنها فعل ذلك في مهلة من الزمن وفي مستوى يُعتبر حذراً، مع مراعاة الحاجة إلى المحافظة على مستوى ملائم من التمويل لتلبية الأولويات الميدانية؛

٣- *تقرر*، بهدف البدء في تكوين احتياطي لتمويل التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، اقتطاع رسم شهري بنسبة ٣ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة المعنيين، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

٤- *تقرر*، بهدف البدء في تكوين احتياطي لتمويل التزامات استحقاقات العودة إلى الوطن، تخصيص مبلغ سنوي أقصى قدره مليونا دولار أمريكي من وفورات تكاليف الموظفين، إن توفرت، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وطلبت إلى المفوضية رفع تقرير سنوي حول استخدام هذا الاحتياطي واحتياجات تجديده؛

٥- *تقرر* أن تقوم المفوضية بتوفير معلومات إضافية حول نطاق الالتزامات المستقبلية بعد نهاية الخدمة، وأن ترفع تقريراً إلى اللجنة الدائمة بهذا الصدد في النصف الأول من عام ٢٠١٢؛

٦- *تحيط علماً* بأنه سيتم إجراء استعراض رسمي، بالتشاور مع مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، لتقييم الافتراضات والتوقعات مقارنة بالاحتياطي المتوفر، وإجراء التعديلات اللازمة مرة كل سنتين، تمشياً مع دورة الميزانية وتوصيات مراجعة الحسابات. وينبغي أن يراعي هذا الاستعراض أية نقاشات ذات صلة بشأن تمويل التزامات نهاية الخدمة تكون قد دارت في الأثناء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني

مقرر بشأن إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف

إن اللجنة الدائمة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التوجيهية المستقلة[1]، الذي تضمن استعراضاً للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة[2]،

وإذ تأخذ في الحسبان توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن أفضل الممارسات داخل منظومة الأمم المتحدة والقطاعين العام والخاص،

وقد نظرت في النقاش الذي دار بشأن هذا الموضوع خلال الاجتماعين الخمسين والحادي والخمسين للجنة الدائمة،

١- *توافق* على إنشاء لجنة مستقلة لمراجعة الحسابات والإشراف لمساعدة المفوض السامي واللجنة التنفيذية في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف الواقعة على عاتقيها، وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الصناعية والقواعد المالية ولوائح الموظفين والقواعد المطبقة في المفوضية؛

٢- *تعتمد* اختصاصات اللجنة المستقلة كما وردت في المرفق الأول للوثيقة EC/62/SC/CRP.24/Rev.2؛

٣- *تدعو* المفوضية إلى البدء بإجراءات توظيف الأعضاء الخارجيين للجنة في أسرع وقت ممكن، وإلى إشراك اللجنة التنفيذية عن كثب في عملية التعيين؛

٤- *تتطلع* إلى المشورة الخارجية والمستقلة والرفيعة المستوى التي ستوفرها اللجنة المستقلة بشأن مراقبة الحسابات والإشراف داخل المفوضية؛

٥- *تقرر* استعراض الاختصاصات قبل انتهاء الدورة الرابعة والستين للجنة التنفيذية، ويُفضل أن يكون ذلك بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠١٣ كحد أقصى.

---

(١) A/60/883/Add.1 وA/60/883/Add.2.

(٢) A/RES/60/248 وA/RES/61/275.

المرفق الثالث

مقرر بشأن الميزانيات البرنامجية والتمويل لعام ٢٠١١

إن اللجنة الدائمة،

إذ تذكر بالمقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية في دورتها الحادية والستين بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية (A/AC.96/1087)، وكذلك بالمناقشات التي أجرتها في إطار بند الميزانيات البرنامجية والتمويل في الاجتماع التاسع والأربعين للجنة الدائمة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التقاسم الدولي للأعباء والمسؤوليات من أجل تخفيف العبء الذي يثقل كاهل البلدان المضيفة للاجئين، وبخاصة البلدان النامية،

١- *تذكر* بأن اللجنة التنفيذية وافقت، في دورتها الحادية والستين، على البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية للمفوضية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ البالغة ٣ ٠٦٩,٥ مليون دولار في عام ٢٠١١، وتشمل مساهمة الميزانية العادية للأمم المتحدة في تكاليف المقر، واحتياطياً تشغيلياً (يمثل ١٠ في المائة من الأنشطة المبرمجة في إطار الركيزتين الأولى والثالثة) قدره ٢١٩,٣ مليون دولار ومبلغ قدره ٢٠ مليون دولار لاحتياطي "الأنشطة الجديدة أو الإضافية - المتصلة بالولاية"؛ وتلاحظ أنه بإضافة هذه الاعتمادات إلى تلك البالغة ١٢ مليون دولار المخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين في عام ٢٠١١، يصل مجموع الاحتياجات بالنسبة لعام ٢٠١١ إلى ٣ ٣٢٠,٨ مليون دولار؛

٢- *تلاحظ* أن الميزانيات التكميلية لعام ٢٠١١ تبلغ في الوقت الحاضر ٤١٩,٢ مليون دولار مخصصة للبرامج التي يستفيد منها اللاجئون والمشردون داخلياً، وغيرهم ممن تُعنى بهم المفوضية؛

٣- *تحيط علماً* بحدوث زيادة في الميزانية السنوية للمفوضية لعام ٢٠١١ قدرها ٤١٩,٢ مليون دولار، ما يجعل الميزانية السنوية المنقحة لعام ٢٠١١ تصل إلى ٣ ٧٤٠,٠ مليون دولار؛

٤- *تقرّ* بأن حالات الطوارئ والأنشطة غير المتوقعة التي تكشفت أثناء عام ٢٠١١ قد تتطلب ميزانيات تكميلية إضافية أو موسعة ويستلزم الأمر موارد إضافية، علاوة على موارد الميزانيات القائمة، لتلبية هذه الاحتياجات؛

٥- *تلاحظ* أن الإيرادات المتوقعة لعام ٢٠١١ تكشف احتمال تسجيل عجز قدره ١ ٥٧٩,١ مليون دولار في إطار الميزانية السنوية؛

٦- *تحث* الدول الأعضاء على مواصلة الاستجابة بسخاء وبروح التضامن وفي الوقت المناسب لنداء المفوض السامي الداعي إلى توفير الموارد من أجل الوفاء التام بمتطلبات الميزانية السنوية المعتمدة لعام ٢٠١١.